

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو أعتقت المرأة عبدها على أن يتزوجها بسؤاله أولا .

الثالثة : لو أعتقت المرأة عبدها على أن يتزوجها بسؤاله أولا : عتق مجانا .

ويأتى ذلك في كلام المصنف في الفصل الأول من كتاب الصداق .

وإن قال أعتق عبدك عني على أن أزوجك ابنتي أو أمتي ففعل : عتق ولزمه قيمته لأن الأمال لا يستحق العقد عليها بالشرط .

قال القاضي و أبو الخطاب والمصنف والشارح وغيرهم : لأنه سلف في نكاح .

وقال الشيخ تقي الدين C : يتوجه صحة السلف في العقود كما يصح في غيره ويصير العقد

مستحقا على المستسلف إن فعل وإلا قام الحاكم مقامه ولأن هذا بمنزلة الهبة المشروط فيها الثواب .

الرابعة : المكاتبه والمدبرة والمعلق عتقها بصفة : كالقن في جعل عتقهن صداقهن .

ذكره القاضي و ابن عقيل وغيرهما من الأصحاب لأن أحكام الرق ثانية فيهن كالقن .

وذكر أبو الحسين احتمالا في المكاتبه : أنه لا يصح بدون إذنهما .

قال العلامة ابن رجب : وهو الصحيح لأن الإمام أحمد C نص في رواية المروزي : أنها لا تجبر على النكاح .

وأما المعتق بعضها : فصرح القاضي في المجرد بأنها كالقن في ذلك وتبعه ابن عقيل و الحلواني .

وأما أم الولد : فقطع القاضي في المجرد و الجامع و ابن عقيل والكثرون أنها كالقن وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C تعالى في رواية الأثرم فإنه قال - في رجل : يعتقها ويتزوجها ؟ - فقال : نعم يعتقها ويتزوجها لأن أحكامهم أحكام الإماء .

وهذا العتق المعجل ليس هو المستحق بالموت .

ولهذا يصح كتابتها على الصحيح من المذهب .

وصرح به القاضي على ظهر خلافه معللا بأن عتقها مستحق عليه فيكون الصداق هو تعجيله وذلك لا يكون صداقا .

وقيل : لا يصح جعل عتقها صداقها .

قال الخلال : قال هارون المستملى لأحمد : أم ولد أعتقها مولاه وأشهد على تزويجها ولم

يعلمها ؟ قال : لا حتى يعلمها قلت : فإن كان قد فعل ؟ قال : يستأنف التزويج الآن وإلا

فإنه لا تحل له حتى يعلمها فلعلها لا تريد أن تتزوج وهي أملك بنفسها فيحتمل ذلك ويحتمل

أنه أعتقها منجزاً ثم عقد عليها النكاح وهو ظاهر لفظه